

بحار الأنوار

[233] أقول: وروى ابن بطريق في المستدرک عن الحافظ أبي نعيم بإسناده عن أبي سعيد والاعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: نزلت: (إنما يريد الله) الآية في خمسة: رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام. وقد مضى بعض الاخبار في باب معنى الآل والعتره، وباب المباهلة، وسائر أبواب الامامة، وسيأتي في تضاعيف الابواب وفيما ذكرناه كفاية. فأقول: قد ظهر من تلك الاخبار المتواترة من الجانبين بطلان القول بأن أزواج النبي صلى الله عليه واله داخله في الآية: وكذا القول بعمومها لجميع الاقارب، ولا عبرة بما قاله زيد بن أرقم من نفسه (1) مع معارضته بالخبر المتواترة. ويدل أيضا على بطلان القول باختصاص بالازواج العدول عن خطأ بهن إلى صيغة الجمع المذكر، وسيظهر بطلانه (2) عند تقرير دلالة الآية على عصمة من تناولته، إذ لم يقل أحد من الامة بعصمتهن بالمعنى المتنازع فيه (3)، وكذا القولان الآخريان وهو واضح (4). إذا تمهد هذا فنقول: المراد بالارادة في الآية إما الارادة المستتبعة للفعل أعني إذهاب الرجز، حتى يكون الكلام في قوة أن يقال: إنما أذهب الله عنكم الرجز، أو الارادة المحضة التي لا يتبعها الفعل حتى يكون المعنى: أمركم الله باجتناّب المعاصي يا أهل البيت، فعلى الاول ثبت المدعى، وأما الثاني فباطل من وجوه: الاول أن كلمة (إنما) تدل على التخصيص كما قرر في محله، والارادة المذكورة تعم سائر المكلفين حتى الكفار، لاشتراك الجميع في التكليف، وقد قال سبحانه: (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (5) فلوجه للتخصيص بأهل البيت عليهم السلام.

(1) حيث قال: أهل بيته من حرم عليه الصدقة بعده، وهم آل علي وآل عقیل راجع ص 229. (2) أي بطلان القول باختصاص الآية بالازواج. (3) وهو اذهاب الرجز أي الشرك والشك. (4) أي كذا يظهر بطلان القول باشتمال الآية لاصحاب الكساء وزوجات النبي ص. والقول باشتمالها على من تحرم عليه الصدقة عند تقرير دلالة الآية على عصمة من تناولته، وعلى ذلك يتعين القول الرابع وهو اختصاص الآية باصحاب الكساء. (5) الذاریات: 56. (*)
